وعبد الرزاق هذا عن علي انه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا صلوة الا
بطهارة **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ **نعم** روى الترمذي من حديث ابن عمر لا تقبل صلوة
الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا تقبل صلوة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر بلفظ لا صلوة لمن لا طهور له **وفي الباب** عن اسامة بن عمير والد ابي المليح وعن ابي هريرة
وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه والفاظه
في الكلام على اوايل الترمذي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة
الا ان الله اباح فيه الكلام • الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن
خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء
ومداره على عطاء بن السايب عن طاووس عن ابن عباس واختلف على عطاء في وقفه ورفعه ورجح الموقوف النسائي
والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر • فان عطاء
بن السايب صدوق واذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى فالحكم عند هولاء الجماعة للرفع والنووي
ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجي على طريقته ان المرفوع
صحيح • فان اعتل عليه بان عطاء بن السايب اختلط ولا تقبل الا رواية من روى عنه قبل اختلاطه
اجيب بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق
وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا • والحق انه
من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رفعه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسنده عطاء بن السايب عن طاووس غير هذا ورواه غير
واحد عن عطاء موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض **قلت** وقد غلط فيه ابو حذيفة
فرواه مرفوعا عن الثوري عن عطاء عن طاووس عن ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد
بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والا فقد اخرجه
ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند
النسائي من حديث ابي عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابراهيم
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق موسى بن اعين
عن ليث بن ابي سليم عن طاووس عن ابن عباس موقوفا وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى
بن اعين فيه فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السايب فرجع الى رواية عطاء ورواه البيهقي
من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعا وانكره البيهقي
على الباغندي • وله طريق اخرى مرفوعة اخرجها الحاكم في اوايل تفسير سورة البقرة من المستدرك
من طريق القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم طهر بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلوة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلوة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح
اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاووس اخرج المرفوع • وروى النسائي
واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الطواف صلوة فاذا طفتم فاقلوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد
رواية عطاء بن السايب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون
غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاووس عن ابن عمر
موقوفا • واذا تاملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاووس على خمسة اوجه فاوضح الطرق واسلمها
رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني اظن ان فيها
ادراجا والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر
الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال
لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا يمس القران الا وانت طاهر وفي اسناده
سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض
النووي على صاحب المهذب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد
يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم **قلت** حديث
عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سياتي الكلام عليه في الديات ان شا الله تعالى • ثم ان
الشيخ محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا فهذا يدل على
انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا
باس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن ابي العاص رواه الطبراني وابن ابي داود في المصاحف
وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان اورده علي بن عبد العزيز في
منتخب مسنده وفي اسناده حصيب بن جحدر وهو متروك • وروى الدارقطني في قصة اسلام
عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال •
وفيه عن سلمان موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم والله اعلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شي من كتب الحديث ولا
يوجد ذكر حمل المصحف في شي من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد الجس
باليد روي عن ابن عمر وغيره انتهى • اما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء
واللمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله او لامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل
الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عايشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياتينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها
اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها • واما
ابن عباس فحمله على الجماع **فايدة** روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد
ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الاية الجماع لانه مسها في
الصلوة واستمر • واما حديث حبيب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل

Copyright © King's ... University